

الفصل الثاني

أحكام صلاة الجماعة

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة

المسألة الثانية: صلاة الجماعة في المسجد

المسألة الثالثة: إعادة الجماعة لمن سبق له أداؤها

المسألة الرابعة: حكم ترتيب الصلوات مع خشية فوات الجماعة

المسألة الخامسة: القدر الذي يحصل به إدراك الجماعة

المسألة السادسة: سكوت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم

المسألة السابعة: القراءة في سكتات الإمام للتنفس

المسألة الثامنة: ما الذي يقرأه المأموم في سكتات الإمام

المسألة التاسعة: قراءة من سمع همهمة الإمام ولم يفهم ما يقول

المسألة العاشرة: الاستفتاح والاستعاذة حال جهر الإمام وسكوته

:

اتفق العلماء على مشروعية الجماعة للصلوات الخمس، وأنها أفضل من صلاة الفرد^(١).

كما اتفقوا على وجوب الجماعة لصلاة الجمعة^(٢).
واختلفوا في حكم الجماعة للصلوات الخمس.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى القول بأن صلاة الجماعة واجبة، وأنها شرط لصحة الصلاة^(٣)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٤).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الجماعة للصلوات الخمس على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الجماعة سنة مؤكدة للصلوات الخمس، وليست بواجبة.

وهذا قول في مذهب الحنفية^(٥)، وهو مذهب المالكية^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧)،

(١) الإفصاح ٣٢١/١، المجموع ٨٥/٤، مجموع الفتاوى ١١ / ٦١٥، ٢٢٢/٢٣

(٢) الشرح الصغير وبلغة السالك ١٥٢/١، فتح العزيز ٢٨٢/٤، المحرر ١٤٢/١، مجموع الفتاوى ٦١٥/١١

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٦١٥، الفروع ١ / ٥٧٧، الاختيارات الفقهية ص ١٠٣، الإنصاف ٤ / ٢٦٥، حاشية الروض ١ / ٢٥٩، المبدع ٢ / ٤٢.

(٤) الفروع ١ / ٥٧٦، الإنصاف ٤ / ٢٦٥

(٥) البناية ٢ / ٣٨١، بدائع الصنائع ١ / ١٥٥، فتح القدير ١ / ٣٤٤، البحر الرائق ١ / ٦٠٢، ٦٠٣، حاشية ابن عابدين ١ / ٥٩٤.

(٦) المعونة ١ / ١٢٥، الذخيرة ٢ / ٢٦٥، التاج والإكليل ٢ / ٣٩٥، الخرشي ٢ / ٧١، حاشية الدسوقي ١ / ٣١٩، بلغة السالك ١ / ١٥٢.

(٧) المجموع ٨٥/٤، الحاوي الكبير ٢/٢٩٧، التهذيب ٢/٢٤٥، البيان ٢/٣٦١، مغني المحتاج ١/٤٦٥.

ورواية عند الحنابلة^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)^(٢) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا)^(٣).

ووجه الدلالة: أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين شيئين فاضلين جائزين^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن التفضيل لا يدل على أن المفضل جائر، فقد تستعمل صيغة التفضيل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه، كقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ﴾ [سورة الفرقان: ١٥]، كما قد تستعمل أحيانا فيما لا نسبة فيه بين المتفاضلين، كما في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، فجعل السعي إلى الجمعة خير من البيع، والسعي واجب والبيع حرام. فكون صلاة الفذ جزءا واحدا من سبعة وعشرين جزءا من صلاة الجماعة لا يستلزم إسقاط فرض الجماعة^(٥).

(١) الفروع ٥٧٧/١، المبدع ٤١/٢، الإنصاف ٢٦٥/٤.

(٢) رواه البخاري (٦٤٥) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٦٥٠) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٣) رواه البخاري (٦٤٧) كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، ومسلم (٦٤٩) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٤) المجموع ٨٨/٤، الانتصار ٢٨٥/٢، ٢٨٦، مجموع الفتاوى ٢٣٢/٢٢.

(٥) الفتاوى الكبرى ١/ ١١٨، كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٥٨.

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: أن القول بأن صيغة التفضيل لا تقتضي اشتراك المتفاضلين في أصل الفضيلة، إنما يصح في صيغة التفضيل المطلقة غير المقترنة بمن كما في قوله تعالى ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ٤١]^(١)، ويؤيده:

الجواب الثاني: أنه حد ذلك بسبع وعشرين درجة، فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال إن صلاة الجماعة تزيد عليها سبعا وعشرين درجة ولا أكثر ولا أقل، لأنه إذا لم يكن لصلاة الفذ مقدار من الفضيلة فلا يصح أن تتقدر الزيادة عليها بدرجات معدودة مضافة إليها^(٢).

الوجه الثاني: أن كون صلاة المنفرد تعدل جزءا واحدا من سبعة وعشرين جزءا من صلاة الجماعة لا يستلزم نفي وجوب الجماعة ولا لزوم كونها ندبا بوجه من الوجوه. والحديث لم يدل على الوجوب بنفي ولا إثبات، ولا سيق الحديث لأجل بيان فرضية الجماعة أو استحبابها، بل وجوب القيام والقعود وسقوط ذلك، ووجوب الجماعة وسقوطها يتلقى من أدلة أخرى^(٣).

الدليل الثاني: حديث يزيد بن الأسود قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ قَالَ: (عَلَيَّ بِهِمَا). فَأَتَيْتُ بِهِمَا تُرْعِدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ: (مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا). قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: (فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ)^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ - لم ينكر عليهما صلاتهما في رحالهما، ولو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهما.

(١) طرح التثريب ٢/ ٢٩٧، البناية ٢/ ٣٨٣، الحاوي الكبير ٢/ ٢٩٨.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٢٩.

(٣) الفتاوى الكبرى ١/ ١٢٢، كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٣٠.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٩.

نوقش هذا الاستدلال: بأن صلاتها في رحالهما لا تعني أنهما لم يصليا جماعة، لاحتمال أنهما صليا معا أو في جماعة أخرى. كما يحتمل كونهما من أهل الأعذار وقت صلاتهما.

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته، وأتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً، فسأل؟ فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابي. فلما رآه كره أكلها، قال: كل، فإني أناجي من لا تتاجي)^(١).

ووجه الاستدلال: أن الحديث قد دل على جواز أكل الثوم والبصل، مع نهي من أكلها عن حضور الجماعة. وفي هذا دلالة على عدم وجوب الجماعة، إذ لو كانت الجماعة واجبة لوجب الامتناع عن أكل هذه الأشياء، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن غاية ما يدل عليه الحديث عدم وجوب الجماعة في حق من أكل ثوماً أو بصلاً، وأن هذا كالعذر المسقط للوجوب عن أكلها، وهذا لا يعني عدم الوجوب في حق من لم يقم به هذا المانع. وإنما يؤخذ حكمه من أدلة أخرى.

القول الثاني: أن الجماعة في الصلوات الخمس فرض كفاية.

وهذا قول عند الحنفية^(٣)، وعند المالكية^(١)، وهو الأصح عند الشافعية^(٢)، وهو وجه

(١) رواه البخاري (٧٣٥٩) كتاب: الاعتصام، باب: الأحكام التي تُعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها؟ ومسلم (٥٦٤) كتاب: المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرائاً أو نحوها.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق ٣٠٢/١

(٣) قال به الطحاوي والكرخي. انظر: البناية ٣٨١/٢، حاشية الطحطاوي ص ١٥٦، فتح القدير ٣٤٥/١، عمدة القاري ٣٣٢/٤.

عند الحنابلة^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله قال: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية)^(٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه وعيد على ترك الجماعة وهذا يدل على فرضيتها، ثم دل قوله رسول الله (لا تقام فيهم) على أنها فرض كفاية، ولو كانت فرض عين لقال: لا يقيمون.

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بأن صلاة الجماعة فرض كفاية، يعني أن المقصود من الافتراض إظهار الشعائر، وهو يحصل بفعل البعض، وهذا ضعيف لا يسلم به؛ لأن الصلاة كانت تقام على عهده رسول الله في مسجده، ومع ذلك قال في المتخلفين عن الجماعة

(٣) مواهب الجليل ٣٩٥/٢، حاشية الدسوقي ٣١٩/١، ٣٢٠، الفواكه الدواني ٣٤١/١، الذخيرة ٢٦٥/٢، بلغة السالك ١٥٢/١.

(٢) المجموع ٨٥/٤، نهاية المحتاج ١٣٣/٢، الحاوي الكبير ٢٩٧/٢، الوسيط ٢٨١/١، التهذيب ٢٤٥/٢، البيان ٣٦١/٢، مغني المحتاج ٤٦٦/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٥/٢٣، الفروع ٥٧٧/١، الإنصاف ٢٧٣/٤، المبدع ٤٢/٢.

(٤) رواه أبو داود (٥٤٧) كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي ١٠٦/٢ - ١٠٧، كتاب: الإمامة، باب: التشديد في ترك الجماعة، وأحمد ١٩٦/٥، وابن خزيمة ٣٧١/٢ (١٤٨٦)، كتاب: الصلاة، باب: التغليظ في ترك صلاة الجماعة، والحاكم ٢١١/١ والبيهقي ٥٤/٣ كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية، والبيهقي في شرح السنة ٣٤٦/٣ - ٣٤٧ (٧٩٣).

والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال عنه النووي في الخلاصة ٢٧٧/١: "رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح" كما صححه المناوي في شرح الجامع الصغير ٣٦٠/٢، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٥٦): إسناده حسن.

ما قال، وهمّ بتحريقهم، ولم يصدر مثله عنه ﷺ فيمن تخلف عن الجنائز، وهي فرض كفاية ^(١).

الوجه الثاني: أن غاية ما يدل عليه الحديث أن الجماعة غير مشترطة وهذا لا نزاع فيه، ولكن يلزم من الوجوب الاشتراط، كواجبات الحج والإحداد في العدة ^(٢).

الدليل الثاني: حديث مالك بن الحويرث قال: (أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببية متقاربون: فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا فظن أنا اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم) ^(٣).

القول الثالث: أن الجماعة في الصلوات الخمس فرض عين، ولكنها ليست بشرط لصحة الصلاة، فتصح صلاة من صلى وحده بغير عذر، مع الإثم بترك الجماعة. وهذا قول عند الحنفية ^(٤)، ووجه عند الشافعية ^(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة ^(٦). واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾ الآية [النساء ١٠٢].

(١) فتح القدير ١/٣٤٧.

(٢) المغني ٦/٣.

(٣) رواه البخاري (٦٠٠٨)، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، ومسلم (٦٧٤) كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة.

والحديث ذكره النووي في المجموع دليلاً للقائلين بالفرض الكفائي، ولم يظهر لي وجه الدلالة من الحديث.

(٤) فتح القدير ١/٣٤٤، البحر الرائق ١/٦٠٢، بدائع الصنائع ١/١٥٥، حاشية ابن عابدين ١/٥٩٤.

(٥) المجموع ٤/٨٥، روضة الطالبين ١/٣٣٩، مغني المحتاج ١/٤٦٦، طرح التثريب ٢/٢٩٦، ٢٩٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٥، الفروع ١/٥٧٦، الإنصاف ٤/٢٦٥، المغني ٣/٥، الشرح الكبير ٤/٢٦٥-٢٦٧، المبدع ٢/٤١، كشاف القناع ١/٤٥٤.

ودلالة الآية على وجوب الجماعة من وجهين:

الوجه الأول: أن الله أمر بالجماعة في حال الخوف والحرب، والأمر يدل على الوجوب. فإذا وجبت الجماعة حال الخوف فوجوبها حال الأمن أولى.

الوجه الثاني: أن الآية شرعت صلاة الخوف جماعة، وبينت مع سنة النبي ﷺ أنه يسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر، كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، ومفارقة الإمام قبل السلام، والتخلف عن متابعة الإمام، وهذه أمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة لكان فعل هذه الأمور التزام لفعل محظور مبطل للصلاة لأجل فعل مستحب، مع أنه كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة. فدل ذلك كله على وجوب الجماعة للصلوات الخمس^(١).

ونوقش الاستدلال بالآية: بأن المراد بالآية تعليم صلاة الخوف وبيانها عند ملاقات العدو؛ لأن ذلك أبلغ في حراستهم؛ لأنهم لو صلّوا منفردين شغل كل واحد منهم بنفسه، ولو أمروا أن يصلوا معا لآدى ذلك إلى الظفر بهم، فلم يكن في الآية دليل على وجوب الجماعة^(٢).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فينادي بها، ثم آمر رجلا يؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)، زاد مسلم في رواية له في أول الحديث: (أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال...)^(٣).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ همّ بإحراق بيوت المتخلفين عن الجماعة، ولولم تكن

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٧، المغني ٣/٥، الشرح الكبير ٤/٢٦٧.

(٢) الحاوي الكبير ٢/٣٠١..

(٣) رواه البخاري (٦١٨) كتاب: الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة، ومسلم (٦٥١)، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

الجماعة واجبة لما همُّ بذلك ولا هدد به ﷺ^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا التهديد ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون فرادى، بدليل الإشارة إليهم في أول الحديث^(٢).

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: أن المعلوم من سنة النبي ﷺ أنه كان يقبل من المنافقين ظواهرهم ويكل بواطنهم إلى الله تعالى، ولم يعلم عنه أنه عاقب أحدا من المنافقين على نفاقه. وإنما كان يعاقب على ما ظهر منهم من فعل محرم أو ترك واجب.

الجواب الثاني: أنه رتب العقوبة على ترك الجماعة، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره المعصوم ﷺ. ففي القول بأنه إنما هم بعقوبتهم على نفاقهم لا على تخلفهم عن الجماعة إلغاء لما اعتبره رسول الله وعلق الحكم به من التخلف عن الجماعة، واعتبار لما ألغاه حيث لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم بل كان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله^(٣).

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء؟ فقال: نعم. قال: فأجب)^(٤).

وبدل الحديث على وجوب الجماعة من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى الذي لا قائد له في ترك الجماعة،

(١) البناية ٣٨٥/٢، فتح القدير ٣٤٦/١، ٣٤٧، بدائع الصنائع ١٥٥/١.

(٢) المجموع ٨٨/٤.

(٣) كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٤٤، مجموع الفتاوى ٢٢٩/٢٣.

(٤) رواه مسلم (٦٥٣) كتاب: المساجد، باب: يجب إتيان المسجد على من سَمِعَ النداء، والنسائي ١٠٩/٢، كتاب: الإمامة، باب: المحافظة على الصلوات، حيث يُنادى بهن، والبيهقي ٦٦/٣، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الخبر الذي ورد في الأعمى سمع النداء.

فغيره من باب أولى^(١).

الوجه الثاني: أن استعمال لفظ الرخصة، مشعر باستقرار حكم الوجوب لصلاة الجماعة لدى الصحابة رضي الله عنهم، إذ الوجوب هو الذي تسأل الرخصة في الإعفاء منه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد لا أجد لك رخصة تلحقك بفضيلة من حضرها، لأن النبي ﷺ (رخص لعتاب حين شكا بصره أن يصلي في بيته)^(٢).

وأجيب عن هذه المناقشة بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن هذا الاحتمال بعيد، ويحتاج إلى دليل يعضده، لأن فيه صرفاً للفظ عن معناه المتبادر.

الجواب الثاني: أن ترخيصه لعتاب في الصلاة في بيته، لأنه معذور بالمرض، والكلام في حكم الجماعة في حق غير المعذور.

الجواب الثالث: أن في الترخيص لعتاب ولغيره من أهل الأعذار في ترك الجماعة دليلاً على وجوبها؛ لأن الرخصة إنما تكون في ترك واجب. فلو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للترخيص في التخلف عنها معنى^(٣).

القول الرابع: أن الجماعة في الصلوات الخمس فرض عين، وهي شرط لصحة الصلاة، فلا تصح صلاة من صلى وحده دون عذر.

وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٤)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول على الوجوب العيني بأدلة أصحاب القول الثالث، واستدلوا على كونها شرطاً لصحة الصلاة بأدلة:

(١) كتاب الصلاة ١/١٣٦، المغني ٣/٦، الشرح الكبير ٤/٢٦٨.

(٢) فتح الباري ٤/٣، المجموع ٤/٨٨.

(٣) كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٣٧.

(٤) الفروع ١/٥٧٧، الإنصاف ٤/٢٦٥.

(٥) مجموع الفتاوى ١١/٦١٥، الفروع ١/٥٧٧، الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٢٥، الإنصاف ٤/٢٦٥.

حاشية الروض ١/٢٥٩، النكت والفوائد السننية بهامش المحرر ١/٩٣.

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى. قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ)^(١).

وفي لفظ عنه أن النبي ﷺ قال: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)^(٢).

وجه الاستدلال: أن وقف قبول الصلاة على الجماعة دليل على اشتراطها، كما أن وقف القبول على الوضوء من الحدث دليل على اشتراطه، فإن نفي القبول لا يكون إلا على فوات ركن أو تخلف شرط^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد نفي كمال الصلاة ونفي كمال القبول، وذلك جمعا بين هذا الدليل والأدلة الأخرى الدالة على إجزاء صلاة من صلى وحده. كحديث المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد، حيث جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ، ولو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها، لأنه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة^(٤).

الدليل الثاني: حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف

(١) رواه أبو داود (٥٥١) كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة، والحاكم (٨٩٦) كتاب الإمامة والجماعة، ٣٢٤/١، والبيهقي في الكبرى (٥٤٣١) باب ترك الجمعة لخوف أو مرض ١٨٥/٣، والدارقطني ٤٢٠/١.

وقال النووي في المجموع ١٩٦/٤: "إسناده ضعيف".

(٢) رواه ابن ماجه (٧٩٣) كتاب: المساجد، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، وابن حبان ٤١٥/٥ (٢٠٦٤) كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، والبيهقي ٥٧/٣، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من التشديد في ترك الجماعة. قال الحافظ في التلخيص ٣٠/٢ "إسناده صحيح". وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٦٤٤).

(٣) كتاب الصلاة ص ١٥٥.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢٢٩/١.

الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة^(١).

وحديث علي بن شيبان أن النبي ﷺ صلى بهم فسلم، فانصرف ورجل فرد خلف الصف، فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل فقال النبي ﷺ: (استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف)^(٢).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أبطل صلاة المنفرد عن الصف وهو في جماعة، وأمره بإعادة الصلاة مع أنه لم ينفرد إلا في المكان خاصة، فصلاة المنفرد عن المكان والجماعة أولى بالبطلان^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه على فرض التسليم ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف، فإن هذا حكم خاص بالجماعة والمصافّة. وإلا لزم من ذلك الاستشهاد أن تكون صلاة

(١) رواه أبو داود (٦٨٢) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة خلف الصف، والترمذي (٢٣٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، وقال: حديث وابصة حديث حسن. وابن ماجه (١٠٠٤) كتاب: إقامة الصلاة، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، وابن حبان (٥٧٥/٥)، (٢١٩٨) كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام. قال الحافظ في الفتح ٢٦٨/٢: صححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما. وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٢٥١/١: حسنه أبو داود. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٩١). وصححه أيضا في صحيح سنن ابن ماجه (٨٢٣).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٣/٤، وابن ماجه (١٠٠٣) كتاب: إقامة الصلاة، باب الصلاة : صلاة الرجل خلف الصف وحده، وابن سعد في الطبقات ٥٥١/٥، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي ٢٩٧/٣ - ٢٩٨ (١٦٧٨)، وابن خزيمة ٣٠١/١ (٥٩٥) كتاب: الصلاة، باب: ذكر نسخ التطبيق في الركوع، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٤/١، وابن حبان ٢١٧/٥ (١٨٩١) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، والبيهقي ١٠٥/٣، كتاب: الصلاة، باب: كراهية الوقوف خلف الصف وحده.

قال البوصيري في زوائده: ص ١٥٨ - ١٥٩: إسناده حديث علي بن شيبان صحيح، رجاله ثقات.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٨٢٢).

(٣) كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٤٨.

من صلى خلف الصف مع الجماعة أولى من صلاته وحده من غير جماعة لتحصيل الجماعة في الأولى مع الانفراد المكاني في الحالتين. وهذا خلاف ما دل عليه الحديث.

الترجيح:

بعد عرض أدلة الأقوال وما يرد عليها يظهر رجحان القول بوجوب صلاة الجماعة وجوبا عينيا، إلا أنها ليست بشرط لصحة الصلاة، فتصح صلاة من صلى وحده من غير عذر مع الإثم بترك الجماعة. لأن هذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة. والله أعلم

:

اتفق العلماء على أن الجماعة في المسجد أفضل من أدائها جماعة في غيره، ولكن اختلف القائلون بوجوب الجماعة في حكم أدائها في المسجد .

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بوجوب أداء صلاة الجماعة في المسجد^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف القائلون بوجوب الجماعة، في حكم أدائها في المسجد، على قولين^(٣):

القول الأول: أن أدائها في المسجد سنة.

وهذا قول الحنابلة على الصحيح من المذهب^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال:

(أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي... - وذكر منها - : وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥٤، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٩، الفروع ١/٥٧٨، الإنصاف ٤/٢٧٣،

حاشية الروض المربع ٢/٢٦٢

(٢) المغني ٣/٨، الشرح الكبير ٤/٢٧٢، الفروع ١/٥١٦، الإنصاف ٤/٢٧٣.

(٤) في مذهب الحنابلة أربعة أقوال اكتفينا بذكر القولين المشهورين في المذهب، والقولان الباقيان هما:

- أن صلاة الجماعة في المسجد فرض كفاية. انظر: المحرر ١/٩١، الفروع ١/٥٧٨، الإنصاف ٤/٢٧٣.

- أن صلاة الجماعة في المسجد شرط. انظر: الإنصاف ٤/٢٧٣، الفروع ١/٥٧٨.

(٤) المغني ٣/٨، الشرح الكبير ٤/٢٧٢، الفروع ١/٥١٦، الإنصاف ٤/٢٧٣.

(٥) رواه البخاري (٤٣٨) كتاب: المساجد، باب: قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ومسلم (٥٢١) كتاب: المساجد.

وجه الاستدلال: أن الأرض كلها موضع للصلاة، وأن كل مكان أدت فيه صلاة الجماعة كان مجزئاً، فدل ذلك على أن أدائها في المسجد سنة^(١).

الدليل الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا... الحديث)^(٢).

وجه الاستدلال: أن إقرار النبي ﷺ لمن صلى خلفه على ترك الجماعة في المسجد دليل على عدم وجوب الجماعة في المسجد.

الدليل الثالث: حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: (علي بهما). فأتى بهما ثرعد فرائصهما فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا). قالاً: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا. قال: (فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهما فإِنَّهَا لَكُمْ نافلة)^(٣).

وجه الاستدلال: أن إقراره ﷺ لهما على الصلاة في رحالهما، واعتباره أنها فرضهما، دليل على أن الصلاة في المسجد سنة مستحبة^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا تلازم بين صحة الجماعة في المسجد وبين جواز ذلك، والحديث إنما دل على صحة الصلاة في الرحل، ولا يلزم جواز ذلك.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الموضع موضع تعليم وإرشاد وبمحضر جمع غفير من المسلمين، ولو كان حضور جماعة المسجد واجب لبينه ﷺ في هذا الموضع.

(١) المغني ٨/٣، الشرح الكبير ٢٧٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٤٥/١.

(٢) رواه البخاري (٦٨٨) كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم (٤١٢) كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٩.

(٤) المغني ٨/٣ - ٩.

القول الثاني: أن صلاة الجماعة في المسجد واجب على القريب، الذي يسمع النداء.

وهذا القول رواية عند الحنابلة^(١)، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما روي عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لجار المسجد إلا في

المسجد)^(٣).

ووجه الاستدلال: أن نفي الصلاة عن القريب من المسجد فيه دليل على وجوب

حضورها في المسجد.

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الأثر لا يعرف إلا من قول علي عليه السلام وليس بمرفوع.

الوجه الثاني: أنه إنما أراد الجماعة وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها.

الوجه الثالث: أن المراد الكمال والفضيلة، لأن الأخبار الصحيحة دالة على صحة

الصلاة في غير المسجد^(٤).

(١) المغني ٨/٣، الشرح الكبير ٢٧٢/٤، الإنصاف ٢٧٣/٤، المستوعب ٢٩٨/٢، الفروع ٥٧٧/١، ٥٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥٤، مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٩، الفروع ٥٧٨/١، الإنصاف ٢٧٣/٤، حاشية الروض المربع ٢٦٢/٢.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى عن علي موقوفا (٤٧٢١) كتاب الصلاة باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة. وروي مرفوعا عن أبي هريرة وجابر، رواهما الحاكم (٨٩٨) كتاب الصلاة باب التأمين، والدارقطني: كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر. ٤١٩/١.

قال الحافظ العراقي في تقريب الأسانيد ٩٩/٢ عن حديث أبي هريرة: "طرقة كلها ضعيفة". وقال الحافظ في التلخيص: "حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو ضعيف.

(٤) المغني ٨/٣، الشرح الكبير ٢٧٣/٤.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فينادي بها، ثم آمر رجلا يؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)، زاد مسلم في رواية له في أول الحديث: (أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال ...) ^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ همّ بتحريق المتخلفين ولم يستفصل هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا ^(٢).

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: (هل تسمع النداء؟) فقال: نعم. قال: (فأجب) ^(٣). وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ). قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى ^(٤). وفي لفظ عنه أن النبي ﷺ قال: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر) ^(٥).

وجه الاستشهاد: أن إجابة الدعاء لمن سمعه لا يتحقق إلا بالصلاة في المسجد كما هو ظاهر هذه الأحاديث، وهذا دليل على وجوب الجماعة في المسجد.

الترجيح:

(١) سبق تخريجه ص ١٥١.

(٢) غاية المرام ٣٨/٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٢.

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٤.

(٥) سبق تخريجه ص ١٥٤.

الراجع -والله تعالى أعلم - هو القول بوجوب أداء الجماعة في المسجد، وذلك لظواهر الأدلة في الأمر بذلك، والوعيد على تركه، وقد جاءت بصيغ وألفاظ لا يقال مثلها إلا في الواجبات، ولإمكان الجواب على أدلة القائلين بالاستحباب وحملها على وجه لا يتعارض مع الأدلة الدالة على الوجوب.

:

إذا صلى المصلي فرضه ثم أدرك جماعة تصلي ذلك الفرض، فهل تشرع له إعادة الصلاة معهم؟

لا يخلو حال هذا المصلي من أن يكون صلى فرضه منفردا، ففي هذا الحالة يشرع له أن يعيد الصلاة معهم، وذلك باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة في الجملة، وحكاه بعضهم إجماعا^(١).

أما إن كان قد صلى فرضه في جماعة، ثم حضر أو حضرت جماعة أخرى تصلي الصلاة نفسها في الوقت، فهل يشرع له حينئذ إعادة الجماعة؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بعدم مشروعية إعادة الجماعة من غير سبب^(٢)، خلافا للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم إعادة الجماعة لمن سبق أن أداها، على قولين:

القول الأول: استحباب إعادة الجماعة لمن صلاها^(٤).

وهذا قول الشافعية^(٥)، والحنابلة^(١).

(١) تبين الحقائق ١/١٨١، الكافي لابن عبد البر ١/٥٠، شرح الخرشي ٢/١٨، بداية المجتهد ١/٢٧٥، تنوير المقالة ٢/٢٢٥، المجموع ٤/١٢٠، أسنى المطالب ١/٢١٢، مغني المحتاج ١/٢٧١، الشرح الكبير ٤/٢٨١، الإنصاف ٤/٢٨٠.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/٢٨٣، الفروع ١/٥٨٥، الإنصاف ٤/٢٨١، الاختيارات الفقهية ص ١٠٤.

(٣) الشرح الكبير ٤/٢٨١، الفروع ١/٥٨٤، الإنصاف ٤/٢٨٠.

(٤) على خلاف بينهم في الصلوات التي تعاد في الجماعة والتي لا تعاد.

(٥) المجموع ٤/١٢٠، مغني المحتاج ١/٤٧١، الحاوي الكبير ٢/١٩٥، التهذيب ٢/٢٥٦، فتح العزيز

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: عليّ بهما. فأتي بهما ثرعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا. قال: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهما فإنها لكم نافلة^(٢).

وجه الاستدلال: أن الظاهر أن الرجلين صليا جماعة في رحالهما، ومع ذلك فقد أمرهما النبي ﷺ بإعادة الجماعة. فدل على مشروعية إعادة الجماعة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: احتمال أن يكون الموجب لأمره ﷺ لهما بالإعادة كونهما قد أديا الصلاة منفردين، وقد تقدم ذكر الاتفاق على مشروعية الصلاة مع الجماعة لمن أداها منفردا.

الوجه الثاني: أن الإعادة المأمور بها هنا كانت لسبب يقتضي ذلك، وهو حضور الجماعة الراكبة في المسجد، وليس في الحديث دليل على مشروعية الإعادة مطلقا ودون سبب يقتضي الإعادة^(٣).

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري: أن رجلا جاء وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)^(٤).

١٤٩/٢، نهاية المحتاج ١٤٩/٢، ١٥٠.

(١) الشرح الكبير ٢٨١/٤، الفروع ٥٨٤/١، الإنصاف ٢٨٠/٤، المغني ٥١٩/٢، كشاف القناع ٤٥٨/١.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٩.

(٣) الفتاوى الكبرى ٢٨٣/٢.

(٤) رواه أبو داود (٥٧٤) كتاب: الصلاة، باب: في الجمع في المسجد مرتين، والترمذي (٢٢٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، والدارقطني ٢٧٦/١،

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أرشد أصحابه إلى الصدقة على المنفرد، فقام أحد الصحابة فصلى معه، مع أنه قد صلى في أفضل الجماعات بإمامة أفضل الأئمة. فدل ذلك على مشروعية إعادة الجماعة حتى في حق من صلاها قبل في جماعة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إعادة الجماعة هنا شرعت لسبب، وهو تحصيل المنفرد لفضل الجماعة، وإذا دل الحديث على مشروعية الإعادة لسبب، فليس فيه ما يدل على مشروعيتها مطلقاً^(١).

الدليل الثالث: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟) قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر أبا ذر بإعادة الجماعة معهم، وأخبر بأنها له نافلة، فدل ذلك على مشروعية إعادة الجماعة لمن صلاها.

ونوقش هذا الاستدلال بمثل ما نوقش به الاستدلال السابق.

القول الثاني: أنه لا تشرع إعادة الجماعة لمن صلى فرضه في جماعة.

ونسب هذا القول للحنفية^(٣)، وهو مذهب المالكية^(١)، وقول لبعض الشافعية^(٢)،

كتاب: الصلاة، باب: إعادة الصلاة في جماعة.

قال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن.

صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٨٢).

وصححه أيضاً في صحيح سنن أبي داود (٥٨٩).

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٢٨٣

(٢) رواه مسلم (٦٤٨) كتاب: المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله

المأموم إذا أخرها الإمام، وأبو داود (٤٣١) كتاب: الصلاة، باب: إذا أخر الإمام الصلاة عن

الوقت، والترمذي (١٧٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام،

والنسائي ٧٥/٢، كتاب: الإمامة، باب: الصلاة مع أئمة الجور، وابن ماجه (١٢٥٦) كتاب: إقامة

الصلاة، باب: ما جاء في إذا أخرها الصلاة عن وقتها.

(٣) نسب القول به لأبي حنيفة في: الاستذكار ٢/١٥٥، التمهيد ٤/٢٤٧، بداية المجتهد ١/٢٧٦، ولم

واخيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث سليمان بن يسار مولى ميمونة - رضي الله عنها - قال: (أتيت ابن عمر رضي الله عنهما على البلاط^(٤) وهم يصلون، فقلت ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين^(٥)).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى أن تعاد الصلاة مرة أخرى، وهذا محمول على من صلى جماعة، فإنه لا يشرع له إعادتها جمعا بين الأدلة الواردة في الأمر بالإعادة وبين هذا الحديث.

أقف في كتب المذهب على قول صريح في المسألة.

(١) شرح الخرشي ١٨/٢، مواهب الجليل ٨٤/٢، المعونة ١٢٦/١، الذخيرة ٢٦٥/٢، بداية المجتهد ٢٧٦/١، المنتقى ٢٣٢/١، واستثنى المالكية إعادة الصلاة في المساجد الثلاثة.

(٢) الوسيط ١٨٤/١، التهذيب ٢٥٦/٢، فتح العزيز ١٤٩/٢، المجموع ١٢١/٤.

(٣) وقيده بقوله: من غير سبب. انظر: الفتاوى الكبرى ١٥٤/٢، الفروع ٥٨٥/١، الإنصاف ٢٨١/٤، الاختيارات الفقهية ص ١٠٤.

(٤) البلاط: ضرب من الحجارة تفرش به الأرض، قال ابن فارس: (البلاط: كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره) [المقاييس ٣٠٠/١] قال في النهاية ١٥٢/١: (البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الأرض، ثم سمي المكان بلاطا غتساعا، وهو موضع معروف بالمدينة).

(٥) رواه أبو داود (٥٧٩) كتاب: الصلاة، باب: إذا صَلَّى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟ والنسائي ١١٤/٢، كتاب: الإمامة، باب: سقوط الصلاة عمَّن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، وأحمد ١٩/٢، وابن خزيمة ٦٩/٣ (١٦٤١) كتاب: الصلاة، باب: النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض، والطبراني ٣٣٣/١٢ (١٢٣٧٠)، والدارقطني ٤١٥/١، كتاب: الصلاة، باب: لا يصلي مكتوبة في وقت مرتين، وأبو نعيم في الحلية ٣٨٥/٨، والبيهقي ٣٠٣/٢، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤٤/٤ - ٢٤٥.

قال ابن حزم في المحلى ٢٥٨/٢ - ٢٥٩: هذا خبر صحيح لا يحل خلافه.

قال الحافظ بن حجر في التلخيص ١٥٦/١: رواه ابن السكن في صحيحه.

قال النووي في الخلاصة ٦٦٨/٢: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٩٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالحديث: لا تصلى صلاة مرتين واجبتين، وههنا المعادة نافلة وليست واجبة. بدليل قوله ﷺ: (فإنها لكما نافلة وقوله: صلوا الصلاة لوقتها واجعلوها لكم نافلة)^(١).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن هذا احتمال بعيد لا يعضده دليل، بل فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - وفهمه يأبى هذا الاحتمال.

الدليل الثاني: حديث يزيد بن عامر رضي الله عنه قال: (جئتُ والنبيُّ ﷺ في الصلاة فجلستُ ولم أَدْخُلْ مَعَهُمْ في الصلاة - قال - فَأَنْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فَقَالَ: أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ. قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ. قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقَالَ: إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ)^(٢). ومثله حديث يزيد بن الأسود في قصة الغلامين اللذين صليا في رحالهما فقال لهما النبي ﷺ: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة)^(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ أمر من صلى في رحله منفردا بإعادة الصلاة مع الجماعة، إذ الظاهر من الحديثين أنهم كانوا قد صلوا الفريضة منفردين، فدل بمفهومه على أن من صلى في جماعة فإنه لا يشرع له إعادة الجماعة مرة أخرى^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الأحاديث ليس فيها أنهم قد صلوا منفردين، بل

(١) الاستذكار ١٥٦/٢، المغني ١١٤/٢. وتقدم تخريج الحديث.

(٢) رواه أبو داود (٥٧٧)، كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، والطبراني ٢٣٨/٢٢٢، والدارقطني ٢٧٦/١ كتاب: الصلاة، باب: إعادة الصلاة في جماعة، والبيهقي ٣٠٢/٢ كتاب: الصلاة، باب: من قال الثانية فريضة، وفيه نظر. قال النووي في الخلاصة ٦٦٧/٢: رواه أبو داود بإسناد ضعيف.

(٣) سبق تخريجه ١٠٩.

(٤) التمهيد ٢٥٠/٤، المغني ١١١/٢.

ظاهر حديث يزيد بن الأسود أن الغلامين كانا قد صليا معا في جماعة. وعليه فلا يصلح الاستدلال بمفهوم المخالفة هنا.

الدليل الثالث: أن العلة في إعادة المنفرد صلاته مع الجماعة إدراك ما فاتته من فضل الجماعة. والمصلي في جماعة قد أدرك هذه الفضيلة، فلا وجه لإعادتها، ولو جاز أن يعيد في جماعة أخرى لجاز في جماعة ثانية وثالثة وإلى مالا نهاية، وهذا لا يقول به أحد^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن في الإعادة إدراكاً لفضيلة النافلة التي أشار إليها النبي ﷺ حين أرشد إلى إعادة الصلاة مع الجماعة.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بعدم مشروعية إعادة الجماعة من غير عذر، لما في هذا القول من العمل بجميع الأدلة وحملها على المحمل الذي لا تتعارض فيه مع غيرها.

(١) الاستذكار ١٥٥/٢، التمهيد ٢٤٣/٤، الكافي لابن عبد البر ص ٥٠، الفتاوى الكبرى ٢/٢٨٣.

- : -

إذا حضر المصلي صلاة الوقت في جماعة، وعليه فائتة، والوقت متسع، إلا أنه لا يطمع في جماعة أخرى في آخر الوقت. فهل يقدم صلاة الوقت ويسقط الترتيب، أم يصلي الفائتة ولو أدى ذلك لفوات الجماعة؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بسقوط الترتيب بين الصلاة الفائتة وصلاة الجماعة المقامة، وأن خشية فوات الجماعة من مسقطات الترتيب، فيصلّي الجماعة الحاضرة ثم يأتي بعدها بالفائتة^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء القائلون بوجوب الترتيب بين الصلوات الفرائض أو اشتراطه في حكم الترتيب بين الصلوات مع خشية فوات الجماعة، على قولين:

القول الأول: أن خشية فوات الجماعة ليس بمسقط لوجوب الترتيب بين الصلوات، فيصلّي الفائتة وإن فاتته الجماعة.

وهذا قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٤١٤/٢١، ١٠٦/٢٢، حاشية الروض ٢٧٣/٢، ٢٧٤.

(٢) الفروع ٣٠٨/١، الإنصاف ١٨٨/٣، كشف القناع ٢٦٢/١.

(٣) المبسوط ١٨٨/١، بدائع الصنائع ١٣٤/١، الاختيار ٨٨/١، البناية ٧٠٥/٢ - ٧٠٧، حاشية الطحطاوي ص ٢٣٩.

(٤) الإشراف ٨٨/١، أسهل المدارك ٢٥٩/١، شرح الخرشي ٣٠١/١، الذخيرة ٣٨٥/٢، ٣٨٦، التاج والإكليل ٢٧٨/٢ - ٢٧٩، تنوير المقالة ٣٠٢/١.

(٥) المغني ٣٤٢/٢، ٣٤٤، الفروع ٣٠٨/١، كشف القناع ٢٦٢/١، الروايتين والوجهين ١٣٣/١،

واستدل أصحاب هذا القول بأن الترتيب بين الصلوات أكد من الجماعة، لأن الترتيب شرط لصحة الصلاة، بخلاف الجماعة، فوجب تقديم الآكد وهو الترتيب^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بتقديم شرط الترتيب مطلقا، وأن ذلك منقوض بالجمع في المطر، حيث قد تعارض الوقت وهو شرط مع الجماعة، فقدم الشارع الجماعة^(٢).

القول الثاني: أن خشية فوات الجماعة من مسقطات وجوب الترتيب، فيصلي الجماعة الحاضرة ثم يأتي بعدها بالفائتة.

وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٣)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: أنه اجتمع واجبان في وقت واحد، الترتيب والجماعة، ولا بد من تفويت أحدهما وليس أحد الواجبين بأولى من الآخر، فيكون مخيرا بينهما، والتخير معناه سقوط الترتيب^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا تعارض واجبان فإنه يقدم أقواهما وهو الترتيب، والتخير إنما يكون عند تساويهما في الرتبة.

الشرح الكبير ١٩٠/٣.

(١) المغني ٣٤٤/٢ - ٣٤٥

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ١٣٤

(٣) المغني ٣٤٤/٢، الفروع ٣٠٨/١، الإنصاف ١٨٨/٣، شرح العمدة ٢٤٨/٢، ٢٤٩، الروايتين والوجهين ١٣٣/١، الشرح الكبير ١٩٠/٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠٦/٢٢، حاشية الروض المربع ٢٧٣/٢، ٢٧٤.

(٥) المغني ٣٤٤/٢، الشرح الكبير ١٩٠/٣

الوجه الثاني: عدم التسليم بأنه لابد من تفويت أحد الواجبين، بل يمكن تحصيلهما معا، وذلك بأن يصلي مع الجماعة وينويها عن الفائتة، ثم يصلي فريضة الوقت منفردا بعد ذلك^(١).

الدليل الثاني: القياس على سقوط الترتيب بين الركعات عن المسبوق، فإنه إذا أدرك الجماعة في الركعة الثانية صلاها معهم ثم صلى الأولى، فكذلك من عليه فائتة فإنه يدخل مع الإمام في الحاضرة ثم يقضي الفائتة، لأن الترتيب بين الفائتة والحاضرة ليس بأعظم من الترتيب بين أول الصلاة وآخرها. وإذا جاز سقوط الترتيب بين أول الصلاة وآخرها فجواز سقوط الترتيب بين الصلوات من باب أولى^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ما يقضيه المسبوق من صلاته محل خلاف بين العلماء، هل هو أول صلاته أو آخرها، والمسائل الخلافية لا يحسن الاحتجاج بها، إذ قد ينازع المخالف في الأصل المقيس عليه.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بوجوب الترتيب بين الصلوات وأنه لا يسقط بخشية فوات الجماعة، والأولى للمصلي أن يدخل مع الجماعة بنية الفائتة، ثم يأتي بفريضة الوقت بعد ذلك ولو منفردا. والله أعلم^(٣).

(١) المغني ٣٤٤/٢

(٢) مجموع الفتاوى ٤١٤/٢١

(٣) وهذا ما رجحه مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبدالعزيز بن باز عليهما رحمة الله، فقد أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - بوجوب مراعاة الترتيب، وقال: (الاحتياط في هذه المسائل أولى) [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٤٦/٢ - ١٤٧، وانظر ٣٠٦ / ٢].

وسئل الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - : (عمن دخل المسجد وصلاة العشاء قائمة، وقبل دخوله في الصلاة تذكر أنه لم يصل المغرب، فماذا يفعل؟)
فأجاب - رحمه الله - : إذا دخلت المسجد وصلاة العشاء مقامة، ثم تذكرت أنك لم تصل

المغرب، فتدخل مع الجماعة بنية صلاة المغرب، وإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة فتجلس أنت في الثالثة، وتنتظر الإمام حتى يسلم، ثم تسلم معه، ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن صليت المغرب وحدك، ثم دخلت مع الجماعة فيما أدركت من صلاة العشاء فلا بأس) [فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل ١/٢٧٦].

وسئل - رحمه الله - عمن فاتته الظهر مثلاً فذكرها وقد أقيمت صلاة العصر. فأجاب (المشروع لمن ذكر في السؤال أن يصلي مع الحاضرة صلاة الظهر بالنية، ثم يصلي العصر بعد ذلك، لوجوب الترتيب، ولا يسقط الترتيب خشية فوات الجماعة) [مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٢/٤٤١ - ٤٤٢].

:

تحرير محل النزاع:

أولاً: أجمع العلماء على أن من أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل، ورفع من وراءه رؤوسهم واعتدلوا فقد فاتته الركعة.

ثانياً: كما أجمعوا على أن من جاء ولم يبق من صلاة الإمام إلا السلام أنه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها، ما لم يجزم بإدراك الجماعة في مسجد آخر.

ثالثاً: وأجمعوا - رحمهم الله - على أن من أدرك بعض الصلاة مع الجماعة فقد أدرك الجماعة.^(١)

رابعاً: واختلفوا في مقدار هذا البعض.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى القول بأن إدراك الجماعة لا يحصل إلا بإدراك ركعة مع الإمام^(٢)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في المقدار الذي يحصل به إدراك الجماعة، على قولين:

القول الأول: أن الجماعة تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام.

وهذا مذهب الحنفية^(٤)، وبعض المالكية^(١)، والصحيح عند الشافعية^(٢)، والمشهور

(١) مراتب الإجماع ص ٢٥

(٢) الفتاوى الكبرى ١/١٢٢، ٢/٢٨٠، مجموع الفتاوى ٣/٢٤٢، ٢٤٣، ٢٣/٣٣٠ - ٣٣١، الفروع ١/٥٨٧، الإنصاف ٤/ ٢٩١، الاختيارات الفقهية ص ١٠٤، حاشية الروض ٢/٢٧٤، المبدع ٢/٤٨.

(٣) الشرح الكبير ٤/ ٢٩١، الفروع ١/٥٨٧، الإنصاف ٤/ ٢٩١.

(٤) فتح القدير ١/٤٧٩، تبين الحقائق ١/١٨٤، البناية ٢/٦٩٠، البحر الرائق ٢/١٣٤، حاشية ابن

عند الحنابلة^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها)^(٤) ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)^(٥).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ علق إدراك الصلاة بإدراك سجدة ، وهذا يدل على أن الجماعة تدرك بأقل من ركعة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالسجدة هنا الركعة التامة ، بدليل اللفظ الآخر للحديث (من أدرك ركعة...) فالركعة التامة تسمى سجدة ، كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها ، وسجدتين بعد المغرب...)^(٦) ، ومن سجد سجدتين مجردتين عملاً بهذا اللفظ فهو غلط باتفاق

عابدين ٦٣/٢.

(١) بلغة السالك ١٥٢/١ ، التاج والإكليل ٣٦٩/٢ ، مواهب الجليل ٩٧/٢ ، جواهر الإكليل ٧٦/١ ، حيث نقله ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد.

(٢) المجموع ١١٦/٤ ، مغني المحتاج ٤٦٩/١ ، التهذيب ٢٥٧/٢ ، فتح العزيز ١٤٤/٢ ، نهاية المحتاج ١٤٥/٢.

(٣) الشرح الكبير ٢٩١/٤ ، الفروع ٥٨٧/١ ، الإنصاف ٢٩١/٤ ، كشاف القناع ٤٦٠/١ ، حاشية الروض المربع ٢٧٤/٢.

(٤) رواه مسلم (٦٠٩) كتاب: المساجد ، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٥) رواه البخاري (٥٥٦) كتاب: مواقيت الصلاة ، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، ومسلم (٦٠٨) كتاب: المساجد ، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٦) رواه البخاري (١١٧٢) كتاب: التهجد ، باب: التطوع بعد المكتوبة ، ومسلم (٧٢٩) كتاب:

الفقهاء^(١).

الوجه الثاني: أنه على التسليم بأن المراد حقيقة السجدة، فإن هذا إنما هو في إدراك الوقت، ومعلوم قطعاً أن من أدرك سجدة قبل طلوع الشمس أو غروبها أنه قد أدرك الركعة، لأن الركوع سابق للسجود. وهذا ليس بلازم في الجماعة فقد يدرك السجدة من فاتته الركعة. وعليه فليس في الحديث دلالة على إدراك الجماعة بأقل من ركعة^(٢).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)^(٣)، مع حديثه الآخر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا)^(٤).

وجه الاستدلال: أنه أمر من أدرك السجدة بالدخول مع الإمام، وسمى ذلك - كما في الحديث الآخر - إدراكاً، فيكون العبد مدرّكاً للجماعة بإدراك أقل من ركعة. ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا نزاع في الأمر بالدخول مع الإمام على الحالة التي هو عليها، ولكن النزاع في اعتبار من أدرك أقل من الركعة مدرّكاً للجماعة. وتسمية

الصلاة، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٣٢ - ٣٣٣، الفتاوى الكبرى ٢ / ٢٨٠.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١ / ٢٠.

(٣) رواه أبو داود (٨٩٣) كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع، وابن خزيمة ٥٧/٣ - ٥٨ (١٦٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: إدراك المأموم الإمام ساجداً، والأمر بالاعتداء به في السجود، والمزي في تهذيب الكمال ٨٨/١٠ - ٨٩ (٢١١٦)، والحاكم ٢١٦/١، ٢٧٤ كتاب: الصلاة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، والزيلي في نصب الراية ٣١٦/١، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٢/٢، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٣٢): حديث حسن.

(٤) رواه البخاري (٩٠٨) كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة، ومسلم (٦٠٢) كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا.

النبي ﷺ لمدرک الجزء مدرکا أعم من أن يكون المراد به أقل من الركعة.

القول الثاني: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام.

وهذا قول المالكية^(١)، ووجهه عند الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)^(٥)، وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة)^(٦).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ علق إدراك الصلاة، وإدراك الجماعة بإدراك الركعة، فدل على أن من أدرك مادون الركعة فليس بمدرک. فيكون تعليق الإدراك على غير الركعة اعتباراً لما ألغاه رسول الله ﷺ، وإلغاء لما اعتبره، وذلك فاسد^(٧).

الدليل الثاني: أن من أدرك مع الإمام ما دون الركعة لا يعد مدرکا للركعة، ويستقبل جميع صلاته منفرداً اتفاقاً، وحينئذ فلا يكون قد أدرك مع الإمام ولا اجتمع

(١) بلغة السالك ١٥٣/١، حاشية الدسوقي ٢٢٠/١، شرح الخرشي ١٦/٢، ١٧، تنوير المقالة ٢١٢/٢، ٢١٣، مواهب الجليل ٢٩٧/٢.

(٢) الوسيط ٢٨٤/١، تقويم النظر ٣٥٢/١، روضة الطالبين ٣٤١/١، كفاية الأخيار ص ١٩٥.

(٣) الفروع ٥٨٧/١، الإنصاف ٤/ ٢٩١، مجموع الفتاوى ٣٣٠/٢٣ - ٣٣١، المبدع ٤٨/٢، حاشية الروض المربع ٢٧٤/٢.

(٤) الفتاوى الكبرى ٢٨٠/٢، مجموع الفتاوى ٢٤٢/٣ - ٢٤٣، ٢٣/٢٣ - ٣٣١، الفروع ٥٨٧/١، الإنصاف ٤/ ٢٩١، الاختيارات الفقهية ص ٦٨، حاشية الروض ٢٧٤/٢، المبدع ٤٨/٢.

(٥) رواه البخاري (٥٧٩) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، ومسلم (٦٠٨) كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

(٦) رواه البخاري (٥٨٠) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم (٦٠٧) كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٣١/٢٣.

معه في شيء يحتسب له به. فتكون صلاته جميعا صلاة منفرد. وبه يتضح أن إدراك الصلاة بإدراك الركعة نظير إدراك الركعة بإدراك الركوع، لأنه في الموضعين قد أدرك ما يعتد له به^(١).

الدليل الثالث: قياس الجماعة على الجمعة، فإن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة، فكذلك الجماعة^(٢).

الترجيح:

الذي يبدو رجحانه -والله أعلم - القول بأن الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة، وذلك لصراحة حديث أبي هريرة، فيجب المصير إليه. وينبغي التنبيه هنا إلى أن المقصود إدراك أصل الجماعة لا أجرها، إذ الأجر مربوط بالنية والسعي، حتى لو وجد الصلاة قد انقضت.

(١) الفتاوى الكبرى ٢/٢٨١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٣١.

:

إذا أنهى الإمام قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية فهل يشرع له السكوت بعدها
ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بعدم مشروعية سكوت الإمام
بعد الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءتها ^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب ^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في مشروعية سكوت الإمام عقب فراغه من الجهر بقراءة الفاتحة،
على قولين:

القول الأول: أنه يشرع للإمام أن يسكت بعد فراغه من قراءة الفاتحة، بقدر ما
يتمكن المأموم من قراءتها.

وهذا قول الشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه (أنه حفظ عن رسول الله
ﷺ سكتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ^(٥).

(١) الفتاوى الكبرى ١٧٢/٢ - ١٧٣، مجموع الفتاوى ٣٣٨/٢٢، ٣٨٨، ٢٣ / ٢٧٩، ٢٩٨، الإنصاف
٣٠٨/٤، ٣٠٩، حاشية الروض ٢٨٠/٢.

(٢) الفروع ٤١٧/١، الإنصاف ٣٠٨/٤، الروض المربع ٢٨٠/٤.

(٣) المجموع ٣٦٢/٣، مغني المحتاج ١٦٣/١، روضة الطالبين ٢٤٢/١، حاشية الجمل ٣٥٤/١.

(٤) المغني ٢٦٦/٢، الفروع ٤١٧/١، الإنصاف ٣٠٨/٤، كشاف القناع ٣٣٩/١، شرح منتهى
الإرادات ٢٤٩/١.

(٥) رواه أبو داود (٧٧٧، ٧٧٩) كتاب: الصلاة، باب: السكتة عند الافتتاح، والترمذي (٢٥١)
كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السكتتين، وقال: حديث سمرة حديث حسن، وابن ماجه

وجه الاستدلال: أن الحديث قد دل على مشروعية سكوت الإمام بعد الفراغ من قراءة الفاتحة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، لا تقوم الحجة بمثله.

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث، فليس فيه ما يدل على مقدار هذه السكوتة، أو أنها بمقدار ما يقرأ المأموم الفاتحة، بل الظاهر أنها سكوتة لطيفة بمقدار ما يتراد إليه نفسه^(١).

القول الثاني: أنه لا يشرع للإمام أن يسكت بعد الفراغ من قراءة الفاتحة.

وهذا قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يسكت بعد فراغه من قراءة

(٨٤٤) كتاب: إقامة الصلاة، باب: في سكوتي الإمام، وأحمد ٢١/٥، وابن خزيمة ٣٥/٣، والدارقطني ٣٣٦/١ كتاب: الصلاة، باب: موضع سكوتات الإمام لقراءة المأموم، والحاكم ٢١٤/١، كتاب: الصلاة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، والبيهقي ١٩٥/١ - ١٩٦ كتاب: الصلاة، باب: سكوتي الإمام، وابن عبد البر في التمهيد ٤١/١ - ٤٢. وضعفه الألباني في سنن الترمذي (٢٥١)، وقال في هامش صحيح ابن خزيمة ٣٥/٣: إسناده ضعيف لعنينة الحسن البصري.

(١) تحفة الأحوذى ٧١/٢ - ٧٢.

(٢) بناء على أصل الحنفية في عدم مشروعية قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام في الجهرية، المبسوط ١٩٩/١، بدائع الصنائع ١١٠/١ - ١١١، تبين الحقائق ١٣١/١.

(٣) التمهيد ٤٨/٣، والمالكية ممن يرى عدم مشروعية قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام في الجهرية، التاج والإكليل ٢١٢/٣، شرح الخرشي ٢٦٩/١، الفواكه الدواني ٢٤٠/١.

(٤) الفروع ٤١٧/١، الإنصاف ٣٠٨/٤.

(٥) الفتاوى الكبرى ١٧٢/٢ - ١٧٣، مجموع الفتاوى ٣٣٨/٢٢، ٣٨٨، ٢٣ / ٢٧٩، ٢٩٨، الفروع ٤١٧/١، الإنصاف ٣٠٨/٤.

الفاتحة ليقرأ من خلفه. إذ لو كان يسكت سكوتا يتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي إلى نقله، لتكرره الكثير مع عموم الحاجة إليه، ولكانت معرفة الصحابة رضي الله عنهم به وعنايتهم بالسؤال عنه أهم من سكتة الاستفتاح، فلما لم ينقل شيء من ذلك علم أنه لم يكن^(١).

ويؤيده:

الدليل الثاني: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان له سكتتان سكتة حين يفتح الصلاة وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع)^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يكن يسكت عقب قراءة الفاتحة سكوتا يتسع لقراءتها، إذ لو كان يسكت لنقله الراوي في مساق تعداد سكتات النبي ﷺ.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول بعدم مشروعية سكوت الإمام عقب قراءة الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءتها، لعدم ثبوت الدليل على ذلك والأصل في العبادات التوقيف.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧٨.

وسكتة الاستفتاح جاء التصريح بمشروعيتها في أحاديث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال "كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة: ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد" رواه البخاري (٧٤٤) كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨) كتاب: المساجد، باب: ما يقال بعد تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٧.

:

المقصود بسككات الإمام للتنفس السككات الطبيعية التي يسكتها للتنفس أثناء جهره بقراءة الفاتحة. فهل يشرع للمأموم القراءة أثناء هذه السككات؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بعدم مشروعية قراءة المأموم حال سككات الإمام للتنفس^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف علماء الحنابلة^(٣) في حكم قراءة المأموم في حال سككات الإمام للتنفس على قولين:

القول الأول: أنه يستحب للمأموم القراءة في حال سككات الإمام للتنفس.

وهذا القول هو المشهور عند الحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة^(٥):

الدليل الأول: أن سككات الإمام للتنفس تعتبر سكوتا، فتشرع القراءة فيه قياساً

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧٧، الفروع ١/٤٢٧، الإنصاف ٤/٣١٠، حاشية الروض المربع ٢/٢٨١.

(٢) الفروع ١/٤٢٧، الإنصاف ٤/٣١٠، الإقناع ١/٢٥٠.

(٣) أما الحنفية فإن المأموم لا يقرأ عندهم مطلقاً، والمالكية لا يقرأ عندهم في حال الجهر ولو سكت الإمام، لأنها ساقطة عنه، وأما الشافعية فإن قراءة الفاتحة تجب عندهم على المأموم في حال الجهر، ويستحب للإمام أن يسكت عندهم بعد الفاتحة قدر قراءتها، فإذا لم يسكت فإنه يقرأها معه سرا، أمّا السورة فلا يقرأها المأموم عندهم إلا إذا لم يسمعه. انظر: بدائع الصنائع ١١٠/١ - ١١١، الهداية ١/٥٩، اللباب شرح الكتاب ١/٧٨، الكافي لابن عبد البر ٤٠، مواهب الجليل ٣/٢١٢، التاج والإكليل ٣/١١٢، المجموع ٣/٣٦٤، ٣٨٦.

(٤) الفروع ١/٤٢٧، الإنصاف ٤/٣١٠، كشاف القناع ١/٣٣٩، حاشية الروض المربع ٢/٢٨١.

(٥) لم أقف على دليل لهذا القول سوى ما ظهر لي من خلال كتب الحنابلة، حيث عطفوا السكوت للتنفس على سككات الإمام قبل الفاتحة وبعدها. انظر: الروض المربع ٢/٢٨١، الإنصاف ٤/٣١٠.

على السككات التي تكون قبل الفاتحة وبعدها.

الدليل الثاني: أن الإمام حال سكوته لا يعد قارئاً ، فلا يكون المأموم مأموراً بالاستماع إليه ، فتشرع القراءة حينئذ.

ونوقش استدلال أصحاب هذا القول بعدم التسليم بأن سكوت الإمام للتنفس يعد سكوتا يصلح أن يكون محلاً للقراءة.

القول الثاني: أنه لا تشرع القراءة في حال سكوت الإمام للتنفس.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن سكوت الإمام للتنفس من جنس سككات الإمام عند رؤوس الآي، ولم يقل أحد من العلماء أن هذا موضع للقراءة^(٢).

الدليل الثاني: أن مثل هذا لا يسمّى سكوتا ، وعليه فلا يكون محلاً للقراءة لعدم اتساعه لها^(٣).

الترجيح:

الترجيح في هذه المسألة معتمد على الترجيح في مسألة قراءة المأموم للفاتحة حال جهر الإمام ، فعلى القول بوجوبها مطلقاً - حتى في حالة عدم سكوت الإمام - فيتوجه القول بمشروعية قراءة الفاتحة في سككات الإمام للتنفس. وإن قيل بعدم وجوبها فالمتعين عليه الاستماع حينئذ.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧٧ ، الفروع ١/٤٢٧ ، الإنصاف ٤/٣١٠ ، حاشية الروض المربع ٢/٢٨١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧٧ ، حاشية الروض المربع ٢/٢٨١.

:

إذا كان الإمام يسكت في الصلاة سكوتا يتمكن معه المأموم من القراءة، فما الذي يشرع للمأموم قراءته في هذه السككات، الفاتحة أو غيرها؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بأن المأموم إذا سمع قراءة الإمام بالفاتحة، وكان للإمام سككات يتمكن فيها المأموم من القراءة أن قراءته بغير الفاتحة أفضل^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء القائلون بقراءة المأموم حال سككات الإمام^(٣)، هل يقرأ الفاتحة أم يقرأ بغيرها على قولين:

القول الأول: أن المشروع للمأموم أن يقرأ بالفاتحة في سككات الإمام. وهذا قول الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الفاتحة مختلف في وجوبها، بخلاف غيرها فلم يقل أحد بوجوبه، فيكون الأولى له والأفضل أن يقرأ الفاتحة التي قيل بوجوبها، خروجاً

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٩/٢٢، الفروع ٤٢٨/١، الاختيارات الفقهية ص ٨٢، الإنصاف ٣٠٧/٤.

(٢) الشرح الكبير ٣٠٩/٤، الإنصاف ٣٠٧/٤، كشف القناع ٣٦٤/١.

(٣) مذهب الحنفية أن المأموم لا يقرأ مطلقاً ومثلهم المالكية في حال الجهر ولو سكت الإمام، انظر: بدائع الصنائع ١١٠/١ - ١١١، الهداية ٥٩/١، اللباب شرح الكتاب ٧٨/١، مواهب الجليل ٢١٢/٣، التاج والإكليل ٢١٢/٣.

(٤) المجموع ٣٦٢/٣، روضة الطالبين ٢٤٢/١، أسنى المطالب ١٥٠/١، وأما السورة عندهم فلا يقرؤها المأموم إلا إذا لم يسمع قراءة الإمام. انظر: المجموع ٣٨٥/٣، الوسيط ٢٢٤/١، البيان ٢٠٣/٢.

(٥) المغني ٢٦٧/٢، الشرح الكبير ٣٠٩/٤، الإنصاف ٣٠٧/٤، كشف القناع ٣٦٤/١..

من الخلاف^(١).

القول الثاني: أنَّ الأفضل للمأموم أن يقرأ في حال سككات الإمام بغير الفاتحة مما تيسر من القرآن.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقال: إنه هو مقتضى نصوص أحمد^(٢).

واستدل لهذا القول بأن المأموم قد سمع قراءة الفاتحة، فيكفيه سماعها. بخلاف غيرها فإنه لم يسمعه فتكون قراءته به أولى^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - أن الأفضل للمأموم قراءة الفاتحة إن سكت الإمام سكوتا يتسع للقراءة، وذلك لوجود الخلاف القوي في وجوب قراءة الفاتحة حتى في حال جهر الإمام، والخروج من الخلاف مستحب عند أكثر العلماء.

(١) الإنصاف ٣٠٧/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٩/٢٢ - ٣٤٠، الإنصاف ٣٠٧/٤، الاختيارات الفقهية ٨٢، قال البعلي: "مقتضى هذا أنه إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها، وإلا فهي أفضل من غيرها".

(٣) الإنصاف ٣٠٧/٤.

:

جماهير العلماء على أن قراءة الإمام قراءة لمن خلفه، وأن المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام لبعده عنه فإنه يقرأ لنفسه. ولكن إذا كان المأموم في حالة يسمع همهمة الإمام دون أن يفهم ما يقول، فهل تشرع له القراءة أو الإنصات؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بمشروعية القراءة للمأموم إذا كان يسمع همهمة الإمام ولا يفهم ما يقوله لبعده عنه^(١)، خلافاً للمشهور من المذهب^(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء فيمن سمع همهمة الإمام ولم يفهم ما يقول هل يقرأ في هذه الحالة أم لا على قولين^(٣):

القول الأول: مشروعية القراءة للمأموم إذا كان يسمع همهمة الإمام ولا يفهم ما يقوله لبعده عنه.

وهذا قول الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٨، ٢٦٩، الفروع ١/٤٢٨، الاختيارات الفقهية ص ٨١، الإنصاف ٤/٣١١.

(٢) الفروع ١/٤٢٨، الإنصاف ٤/٣١١.

(٣) مذهب الحنفية أن المأموم لا يقرأ مطلقاً ومثلهم المالكية في حال جهر الإمام ولو سكت، وعليه فلا يكون المأموم مطالباً بالقراءة عند الحنفية والمالكية في حال سماعه لهمهمة الإمام. انظر: بدائع الصنائع ١/١١٠ - ١١١، الهداية ١/٥٩، الباب شرح الكتاب ١/٧٨، مواهب الجليل ٣/٢١٢، التاج والإكليل ٣/٢١٢.

(٤) الشافعية تجب عندهم قراءة المأموم للفاتحة في حال الجهر، ويستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءتها فإذا لم يسكت قرأها معه حالة الجهر، أما السورة فإنه يقرأها إذا سمع صوتاً لا يفهمه. انظر: الوسيط ١/٢٢٤، البيان ٢/٢٠٣، التهذيب ٢/٩٨ - ٩٩.

تيمية^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بأن المأموم لا يخلو إمّا أن يكون مستمعا أو قارئاً، وهذا ليس بمستمتع، ولا يحصل له مقصود السماع، فتكون قراءته أفضل من سكوته^(٣).

القول الثاني: عدم مشروعية القراءة للمأموم الذي يسمع هممة الإمام دون أن يفهم ما يقوله لبعده عنه.

وهذا قول الحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأن المأموم في هذه الحالة يسمع القراءة بسماعه هممة الإمام، فيصدق عليه الأمر بالاستماع للمأمور به في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]^(٥).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم - هو القول بمشروعية القراءة للمأموم الذي لا يسمع إلا هممة الإمام دون أن يفقه ما يقول، لأنه أقرب في المعنى إلى من لم يسمع الإمام أصلاً، فلا يطالب بالإنصات والاستماع إلى شيء لا يمكنه سماعه، ولأنه لم يتحقق فيه مقصود الاستماع، فالأولى أن يستعاض عنه بالتلاوة.

(١) الفروع ٤٢٨/١، الإنصاف ٣١١/٤، الشرح الكبير ٣١١/٤، المغني ٢٦٨/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٨/٢٣، ٢٦٩، الفروع ٤٢٨/١، الاختيارات الفقهية ص ٨١، الإنصاف ٣١١/٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦٨/٢٣ - ٢٦٩.

(٤) الفروع ٣٧٤/١، الإنصاف ٣١١/٤، الشرح الكبير ٣١١/٤، المغني ٢٦٨/٢، مطالب أولي النهى ١٢٥/٢، كشف القناع ٤٦٤/١.

(٥) كشف القناع ٤٦٤/١، مطالب أولي النهى ١٢٥/٢.

:

ثبت من هديه ﷺ أنه يسكت عقب تكبيرة الإحرام سكوتا يدعو فيه بدعاء الاستفتاح، قبل أن يشرع في قراءة الفاتحة.^(١) لكن لو لم يسكت الإمام في الصلاة الجهرية سكوتا يتسع لاستفتاح المأموم واستعاذته، فهل يشرع للمأموم استفتاح أو استعاذة في هذه الحالة؟

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بعدم استحباب الاستفتاح والاستعاذة للمأموم في الصلاة الجهرية إذا لم يسكت الإمام سكوتا يتسع لذلك^(٢)، خلافا لجمهور العلماء.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء القائلون باستحباب الاستفتاح والاستعاذة^(٣) في حكم استفتاح المأموم واستعاذته في الصلاة الجهرية التي لم يسكت فيها الإمام سكوتا يتسع لذلك، على أقوال:

(١) ثبت دعاء الاستفتاح في أحاديث كثيرة وبصيغ مختلفة، منها ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (سكت رسول الله ﷺ هنيهة قبل أن يقرأ، قلت: يا رسول الله، بأبي وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ فقال ﷺ: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) رواه البخاري (٧٤٤) كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨) كتاب: المساجد، باب: ما يقال بعد تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤١/٢٢، ٢٨/٢٣، الاختيارات الفقهية ص ٨٢، الإنصاف ٣١٦/٤، حاشية الروض المربع ٢٨٣/٢.

(٣) ذهب المالكية إلى كراهة الاستفتاح والتعوذ في الفريضة على المصلي مطلقا. انظر: المعونة ٩٣/١، جامع الأمهات ٩٤، مختصر خليل ٣٠، مواهب الجليل ٢٥٢/١، التاج والإكليل ٢٥٢/١.

القول الأول: استحباب الاستفتاح والاستعاذة للمأموم مطلقاً.

وهذا قول الشافعية ^(١)، ورواية عند الحنابلة ^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بأن المأموم لا يسمع الاستفتاح والاستعاذة من إمامه، فلا يحصل له مقصودهما بالاستماع، بخلاف القراءة فإنه يحصل مقصودهما بالاستماع ^(٣).

القول الثاني: استحباب الاستفتاح للمأموم دون الاستعاذة.

وهذا قول الحنفية، ^(٤) وهو قول عند الحنابلة ^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام، بخلاف التعوذ فإنه تابع للقراءة ومن لا يقرأ لا يتعوذ ^(٦).

القول الثالث: كراهة الاستفتاح والاستعاذة للمأموم في حال جهر الإمام.

وهذا القول رواية عند الحنابلة ^(٧)، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٨).

واستدل أصحاب هذا القول: بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(١) حلية العلماء ١٨٢/١ - ١٨٣، روضة الطالبين ٣٤٥/١، ٣٤٧، المجموع ٢٧٥/٣، ٢٨١.

(٢) الشرح الكبير ٣١٥/٤، مجموع الفتاوى ٢٨٠/٢٣، الإنصاف ٣١٦/٤.

(٣) وهذا استدلال للحنابلة، لأنهم هم الذين قالوا بأن المأموم لا يقرأ في حال الجهر، أما الشافعية فإنه يقرأ عندهم الفاتحة في حال الجهر. انظر: مجموع الفتاوى ٢٨٠/٢٣، المجموع ٢٧٥/٣، تحفة المحتاج ٣٥/٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٢/١، ٢٠٣، المبسوط ١٣/١، واللباب شرح الكتاب ٦٨/١، وقال أبو يوسف بأنه يتعوذ لأن التعوذ عنده للنساء. انظر: المراجع السابقة.

(٥) الإنصاف ٣١٦/٤، مجموع الفتاوى ٢٨٠/٢٣، الشرح الكبير ٣١٥/٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨٠/٣، بدائع الصنائع ٤٧٣.

(٧) الشرح الكبير ٣١٥/٤، مجموع الفتاوى ٢٨٠/٢٣، الإنصاف ٣١٦/٤.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٤١/٢٢، ٢٨/٢٣، الاختيارات الفقهية ص ٨٢، الإنصاف ٣١٦/٤، حاشية الروض المربع ٢٨٣/٢.

وجه الاستدلال: أن الاشتغال بالاستعاذة والاستفتاح انشغال عن الإنصات للمأمور به. الدليل الثاني: أنه إذا سقطت قراءة الفاتحة عن المأموم لانشغاله بالإنصات للمأمور به، فسقوط الاستفتاح والاستعاذة أولى^(١).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بعدم استحباب الاستفتاح والاستعاذة إذا لم يسكت الإمام سكوتا يتسع لهما، وذلك لتعارض الإتيان بهما مع الإنصات للمأمور به.

(١) الشرح الكبير ٤/٣١٥، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٨٠.